



قرار تنظيمي رقم ٧ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ٢٥/٤/٢٠١٠ المتضمن تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصلة الطبية .  
وعلى القرار التنظيمي رقم ٤٦/ت لعام ٢٠١٠ .  
وعلى اقتراح معاون الوزير الدكتورة هدى السيد .  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعدل المواد ٤-٧ / من القرار التنظيمي رقم ٤٦/ت تاريخ ١/٨/٢٠١٠ لتصبحان على الشكل التالي:  
مادة ٤ -

أ - الأوراق الثبوتية اللازمة للحصول على ترخيص المستودع :  
الأوراق المطلوبة لصاحب المستودع :

- طلب من صاحب المستودع وممهور بخاتم المستودع .
  - كلاسور قياس (٦ سم) .
  - مخطط للمستودع على نسختين مصدقتين حسب الأصول توضح المساحة الداخلية دون حساب الوجائب .
  - صورة عن الهوية الشخصية .
  - وثيقة من السجل التجاري مصدقة أصولاً .
  - سجل عدلي ( لا حكم عليه ) .
  - إيصال بالرسوم المالية اللازمة .
  - في حال تقديم الصيدلي المدير الفني بطلب ترخيص مستودع يطلب منه تقديم سجل تجاري مصدق أصولاً .
  - قائمة بأسماء الموزعين المعتمدين ممهورة بخاتم المستودع ومصدقة من مديرية الصحة المعنية .
  - وثيقة رسمية تثبت الملكية أو عقد أجار أو عقد شراكة لمدة تتناسب ومدة منح الترخيص لفتح المستودع وهي ثلاث سنوات .
  - عقد إدارة فنية بين صاحب المستودع والصيدلي المدير الفني لمدة تتناسب ومدة الترخيص وهي ثلاث سنوات موثق أصولاً .
- ب - الأوراق المطلوبة للمدير الفني ( الصيدلاني ) :
- طلب من المدير الفني .
  - صورة مصدقة عن الترخيص الدائم .

- صورة شخصية عدد/١/ تلتصق على ترخيص المستودع بعد صدوره وتمهر بالخاتم الرسمي .
- بيان بالوضع العسكري .
- وثيقة نقابية مصدقة من فرع النقابة المختص .
- صورة عن الهوية الشخصية .
- وثيقة غير عامل في الدولة .
- تعهد بالتفرغ للعمل في المستودع .
- وثيقة سجل عدلي / لا حكم عليه / .
- محضر كشف على المستودع من مديرية الصحة المعنية .
- مادة ٧ - يجدد الترخيص من وزارة الصحة كل ثلاث سنوات بعد إرفاق الأوراق الثبوتية التالية :
  - طلب لتجديد من المدير الفني وصاحب المستودع يقدم إلى مديرية الصحة المعنية قبل شهر من انتهاء تاريخ الترخيص أو طلب من المدير الفني في حال كونه صاحب المستودع .
  - وثيقة نقابية للصيدلي المدير الفني من فرع النقابة المختصة .
  - ضبط كشف مديرية الصحة .
  - رسم تجديد الترخيص حسب أحكام المادة/٧/ من المرسوم التشريعي رقم/٢٤/ لعام ٢٠١٠ .
  - وثيقة لا حكم عليه للمدير الفني وصاحب المستودع .
  - وثيقة غير عامل للصيدلي المدير الفني .
  - سجل تجاري لصاحب المستودع .
  - وثيقة رسمية تثبت الملكية أو عقد أجار أو عقد شراكة لمدة تتناسب ومدة منح التجديد وهي ثلاث سنوات .
  - عقد إدارة فنية من صاحب المستودع والمدير الفني لمدة تتناسب ومدة التجديد وهي /٣/ سنوات مصدق أصولاً .
  - قائمة بأسماء الموزعين المعتمدين ممهور بخاتم المستودع ومصدق من مديرية الصحة المعنية .
  - تعهد بالتفرغ من المدير الفني .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم نشره .

دمشق في / / ١٤٣٧هـ و ٥ / ٤ / ٢٠١٦م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية / دائرة النشر
- نقابة صيادلة سورية يرجى تعميمه على الفروع
- مديريات الصحة في المحافظات
- مديرية الرقابة الداخلية
- مديرية الرقابة الدوائية - مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية الشؤون القانونية - الديوان